

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك

[أو ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، فيينا]

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
عن أعمال دورته الخامسة والأربعين
(فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة
٤	١٠-٤	ثانياً- تنظيم الدورة
٥	١٣-١١	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	٨٨-١٤	رابعاً- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة
٦	٢٢-١٤	ألف- الموضوع: السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة
٧	٢٨-٢٣	باء- التحديّات القانونية أمام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة
٨	٢٩	جيم- التكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي
٩	٣٠	دال- المكافئ الوظيفي لمفهوم "التفرّد"
٩	٣٧-٣١	هاء- المكافئ الوظيفي لمفهوم "الحيازة": مفهوم "السيطرة"
١٠	٤٠-٣٨	واو- نهج مرافق التسجيل
١١	٨٨-٤١	زاي- المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل



الصفحة	الفقرات
١٩	٩١-٨٩ خامسا- أعمال المنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة
٢٠	٩٥-٩٢ سادسا- مسائل أخرى
٢٠	٩٢ ألف- المساعدة التقنية والتعاون التقني
٢٠	٩٥-٩٣ باء- الاجتماعات المقبلة

أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة، في دورتها الأربعين، المعقودة عام ٢٠٠٧، إلى الأمانة أن تواصل متابعة التطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية عن كثب، بغية تقديم اقتراحات مناسبة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في الوقت المناسب.^(١) وطلبت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعدّ دراسات عن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، على ضوء الاقتراحات التي وردت في تلك الدورة (A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).^(٢)

٢ - وعملاً بهذين الطلبين، قُدِّمت إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة عام ٢٠١٠، وثيقة عن الأعمال الجاريّة والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (A/CN.9/692). وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوة حول المواضيع ذات الصلة، وهي: السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، وإدارة شؤون الهوية، وعمليات التجارة الإلكترونية التي تُجرى بواسطة أجهزة نقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، وأن تُعدّ تقريراً عن المناقشات التي تُجرى في تلك الندوة.^(٣)

٣ - ثم عُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/728 و Add.1 و A/CN.9/728) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).^(٤) واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن يُدعى الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) إلى الانعقاد مجدداً لكي يسطع بعمل في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة،^(٥) وعلى أن مداولاته يمكن أن تشمل بعض جوانب المسائل الأخرى التي نوقشت في الوثيقتين A/CN.9/728 و Add.1.^(٦)

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٩٥.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(4) المعلومات المتعلقة بالندوة متاحة وقت صدور هذا التقرير في الموقع

www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

ثانياً - تنظيم الدورة

٤ - عقد الفريق العامل، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والأربعين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥ - كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سلوفاكيا، كرواتيا.

٦ - وحضر الدورة أيضا مراقبان عن فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٧ - كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة العالمية للجمارك؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية: مجلس موثقي العقود (الكتاب المعدول) بالاتحاد الأوروبي (CUNE)، والرابطة الأوروبية للتجارة المتعددة القنوات والتجارة بواسطة الإنترنت (EMOTA)، ومعهد القانون والتكنولوجيا (جامعة ماساريك)، والرابطة الدولية لقانون التكنولوجيا (ITECHLAW)، ورابطة محامي ولاية نيويورك (NYSBA).

٨ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد د. أغوستين مدريد بارا (إسبانيا)

المقررة: السيدة سورانغكانا وايبوبارب (تايلند)

٩ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.114)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة (A/CN.9/WG.IV/WP.115)؛

(ج) الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية - اقتراح مقدّم من حكومة إسبانيا

(A/CN.9/WG.IV/WP.116).

١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.
- ٥- أعمال المنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- أثناء مناقشات الفريق العامل، ألقى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة كلمة أشارت فيها إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، فذكرت أن الأونسيترال أسهمت إسهامات ذات شأن في مواءمة القانون التجاري الدولي. كما لاحظت ما سيواجهه الفريق العامل من تحديات كبيرة، نظراً لتعقّد هذا الموضوع لا من الناحية القانونية فحسب بل من الناحية التكنولوجية أيضاً.

١٢- وشدّدت المستشار القانونية، وهي تتحدّث باسم الأمين العام، على أن العمل الذي تقوم به الأونسيترال، سواء على صعيد اللجنة أو على صعيد الأفرقة العاملة، يحظى بتقدير كبير في أوساط الأعمال التجارية الدولية، وخصوصاً في الوقت الحاضر الذي يشهد أزمة مالية وانكماشاً في التجارة الدولية. ولاحظت أن الفقراء كثيراً ما يكونون هم الأضعف حالياً، فشدّدت على أن إتاحة استخدام التكنولوجيات الجديدة باعتماد التشريعات اللازمة يمكن أن يعزّز التنمية الاقتصادية. واختتمت كلمتها بإبراز دور الأونسيترال في توفير معايير قانونية دولية يمكن أن تعزّز الانسياب الحرّ في مسار التجارة والتبادل التجاري، وبالإشارة إلى أن توافر تلك المعايير هو أمر ضروري لأنشطة إصلاح القانون التجاري في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

١٣- وأجرى الفريق العامل مناقشات حول المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.115. ويرد أدناه عرض لمداوات الفريق العامل وقراراته بشأن تلك المسائل.

رابعاً- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

ألف- الموضوع: السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

١٤- في البدء، شرع الفريق العامل في إجراء مناقشة عامة بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. وسلم الفريق بأنه لا يوجد، في الوقت الحاضر، إطار قانوني مقبول دولياً وذو طابع عامّ ومتوائم يعالج مختلف المسائل التي ينطوي عليها استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، مما ينفّر من استخدامها.

١٥- وفي هذا السياق، رُئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يحدّد أولاً المسائل الناشئة عن استخدام المستندات القابلة للإحالة في مختلف قطاعات العمل التجاري والولايات القضائية. كما رُئي أنه ينبغي للمناقشة ألا تقتصر على تناول الاستخدام المستقبلي المحتمل للسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، بل أن تشمل أيضاً الممارسات المتبعة حالياً.

١٦- ورُئي أيضاً أنه ينبغي للفريق العامل أن يركّز على التحديات والعقبات القانونية الناشئة عن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، مثل إنشاء تلك السجلات وإصدارها وإحالتها والسيطرة عليها، وعلى مختلف طرائق تحديد هوية الحائز، بما فيها طريقة مرافق التسجيل.

١٧- وبعد المناقشة، اتفقت الآراء عموماً على أن يشرع الفريق العامل في تحديد العقبات القانونية أمام استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.

١٨- ورُئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يناقش مفهوم السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، وأن ينظر في كيفية معالجة المسائل ذات الصلة بها في مختلف الولايات القضائية.

١٩- وطُرح تساؤل عمّا إذا كان ينبغي تناول مسألة المستندات التي تعطي الحائز حقاً في تقاضي مبلغ من النقود (المستندات القابلة للإحالة) وذلك بمعزل عن مسألة المستندات التي تعطي الحائز حقاً في تسلّم بضاعة (مستندات الملكية). ورُئي في هذا الصدد أنه ينبغي للفريق العامل أن يركّز على مناقشة مسألة مستندات الملكية القابلة للتداول.

٢٠- ورئي أيضاً أنه ينبغي للفريق العامل أن يوضح الفوارق بين الصكوك القابلة للإحالة ومستندات الملكية القابلة للإحالة، وكذلك الفوارق بين المستندات القابلة للتداول والمستندات غير القابلة للتداول. وذكر في هذا السياق أنه لا حاجة إلى مناقشة الصكوك القابلة للإحالة التي ليست قابلة للتداول، لأن المسائل القانونية الناشئة عنها يتناولها ما هو موجود من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

٢١- ومن ناحية أخرى، اقترح اتباع نهج جامع يشمل أيضاً الأوراق المالية التي لم يُنزع طابعها المادي كلياً بعد. وأوصي في هذا الصدد بأن تؤخذ في الاعتبار الصكوك الموجودة، مثل اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط لسنة ٢٠٠٩، وكذلك الأعمال التي يُضطلع بها في محافل أخرى، بما في ذلك عمل الفريق العامل السادس بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.

٢٢- وبعد المناقشة، اتفقت الآراء عموماً على أن يتبع الفريق العامل نهجاً عريضاً في نطاق عمله، وأن يأخذ في اعتباره جميع أنواع المستندات التي يمكن أن تكون في شكل إلكتروني، مع عدم البت في إمكانية التفريق في معاملة تلك المستندات الإلكترونية، عندما يكون ذلك مستصوباً.

باء- التحديات القانونية أمام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

٢٣- لاحظ الفريق العامل أنه تظل هناك تحديات هامة عندما تكون لإحالة السجل الإلكتروني علاقة بطرف ثالث. وشُدّد في هذا السياق على ضرورة التمييز بين القابلية للإحالة والقابلية للتداول، مع التركيز خصوصاً على القابلية للتداول، لأنها تنطوي على جملة أمور، منها حماية الأطراف الثالثة. وأتفق على أن يُجري الفريق العامل مداولات متعمّقة بشأن مفهومي القابلية للإحالة والقابلية للتداول، وأن يوضح الفارق بين هذين المفهومين.

٢٤- ولوحظ كذلك أنه في بعض النظم القانونية على الأقل، وربما رهنأً بتقييدات أخرى مثل حُسن نية المحال إليه، لن يتسنى لمطالبات معينة بخصوص المعاملات الأصلية أن تؤثر على صحة حق الملكية المحال بواسطة صك قابل للتداول. وذكر أن قابلية الصك للتداول تتوقف على القانون الواجب تطبيقه وعلى أحكام الصك التعاقدية.

٢٥- وذكر أنه على الرغم من أن الصكوك الورقية القابلة للتداول تعتمد على افتراض وجود مستند أصلي وصحيح واحد فقط فإن الغرض الفعلي لذلك الاشتراط هو ضمان أن يكون من حق طرف واحد فحسب أن يطالب بأداء الالتزام المحسّد في الصك القابل

للتداول. وذكر إضافة إلى ذلك أن ذلك الهدف يمكن تحقيقه في البيئة الإلكترونية من دون حاجة إلى اتباع النهج التقليدي، لأنّ السجلات الإلكترونية لا توجد في نسخة واحدة فقط، إذ يتطلّب النقل الإلكتروني ذاته ازدواج تلك السجلات.

٢٦- ورئي أنه يمكن تحقيق التفرد في البيئة الإلكترونية من خلال استخدام مناسب لمفهوم حق السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للإحالة، والذي يتوقّف بدوره على إمكانية تحديد هوية الطرف الذي يمارس حق السيطرة وإمكانية التحقق من صحة تلك الهوية بطريقة موثوقة. وأضيف أنّ عملية تحديد الهوية والتحقّق منها الموثوقة هذه تقتضي الإشارة إلى نظم إدارة شؤون الهوية. وذكر كذلك في هذا الصدد أنه قد يكون من المناسب وجود مستويات مختلفة من تحديد الهوية والتحقّق منها، نظراً لاختلاف أدوار الأطراف المشاركة في إحالة السجلات الإلكترونية القابلة للتداول.

٢٧- ورئي كذلك أنّ من شأن إجراء مناقشة حول ما بُذل في الماضي من محاولات لإنشاء نظم للسجلات القابلة للتداول أن يتيح للفريق العامل فهماً أفضل للأسباب التي حالت دون اعتماد تلك النظم على نطاق واسع. وذكرت عدّة عوامل ذات صلة، منها العوائق الناشئة عن محدودية قبول المبادئ القانونية التي تركز عليها النظم القانونية الأجنبية، وكذلك عدم وجود أحكام وافية في القانون المطبّق.

٢٨- كما رئي أنه في حين أنّ نصوص الأونسيرال وغيرها من النصوص التشريعية تستلهم تقليدياً مبادئ عدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، فقد تقتضي الاحتياجات الخاصة التي تطرحها السجلات الإلكترونية القابلة للتداول إجراء مناقشة حول إمكانية الخروج عن تلك المبادئ. وردّاً على ذلك، ذكر أنه على الرغم من أنّ السمات الخاصة المقترنة بالوسائل الإلكترونية قد تسمح بمعاملة المستندات الإلكترونية معاملةً مختلفةً عن المستندات الورقية، فلا تزال هناك حاجة إلى صوغ تلك المعاملة على نحو محايد تكنولوجياً.

جيم - التكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي

٢٩- أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن ما إذا كانت المبادئ الأساسية للتجارة الإلكترونية الموجودة حالياً كافية لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، أم أنه يلزم استحداث مبادئ إضافية.

دال - المكافئ الوظيفي لمفهوم "التفرّد"

٣٠ - فيما يتعلق بالممارسات الموجودة، أوضح أنّ القانون الياباني بشأن المطالبات النقدية المسجّلة إلكترونياً (لعام ٢٠٠٧) يهدف إلى تيسير طرائق التمويل الجديدة باستحداث السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة كبديل للسندات الإذنية الورقية أو السفائح (الكيميالات) الورقية.

هاء - المكافئ الوظيفي لمفهوم "الحيازة": مفهوم "السيطرة"

٣١ - أُشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً، لعام ٢٠٠٩ ("قواعد روتردام")،^(٧) حيث عُرّف "حق السيطرة" بأنه الحق في توجيه تعليمات إلى الناقل بشأن البضاعة (الفقرة ١٢ من المادة ١). وأوضح أنّ مفهوم حق السيطرة في إطار قواعد روتردام ينطبق على المستندات القابلة للتداول وغير القابلة للتداول، وكذلك على المستندات الإلكترونية والورقية. كما أنّ ذلك المفهوم يشير إلى الإجراءات المتعلقة بإصدار السجلات وإحالتها، وإلى تحديد هوية الحائز بكونه الجهة الوحيدة التي يحق لها المطالبة بالأداء.

٣٢ - ورئي أنّ الجدارة الاستثنائية والموثوقية والثقة هي عوامل فائقة الأهمية يتعيّن أخذها في الاعتبار في المناقشات المقبلة بشأن السيطرة على المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة.

٣٣ - وذكر أنه يلزم إجراء تحليل متعمّق لمختلف النماذج والتكنولوجيات المستخدمة في تحديد هوية الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني، لكي يتسنى فهم الكيفية التي يمكن بها إعمال مفهوم السيطرة في بيئة إلكترونية. وشُدّد في هذا الصدد على أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يقصّر عمله على نموذج معيّن، بل أن يتبع نهجاً عريضاً يستوعب مختلف النماذج وتوليقاتها.

٣٤ - وذكر أنّ عدّة تحديات ستنشأ لدى استنساخ مفهوم الصك القابل للتداول لصالح حامله في بيئة إلكترونية. وذكر على سبيل المثال أنّ مرفق التسجيل سيشرط إدراج قيد ما مثل اسم صاحب الحقّ في الصك.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، اقترح أن ينظر الفريق العامل في المسائل الناشئة عن تبديل السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة بسجلات ورقية، والعكس بالعكس.

(7) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.9 (لم يبدأ نفاذ المعاهدة بعد).

٣٦- ورداً على مقولة مفادها أن مفهوم السيطرة وارد من قبل في المادة ٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ ("القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية")،^(٨) لوحظ أن ذلك الحكم يتصل بتحديد هوية الموقع، في حين أن مفهوم السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للإحالة يهدف إلى إرساء مكافئ في البيئة الإلكترونية لحيازة المستند القابل للتداول.

٣٧- وذكر أن نظام منظمة المرافق الإلكترونية لتسجيل سندات الشحن (بوليرو)^(٩) لا يسمح باستخدام الصكوك القابلة للتداول، لأنه يستند إلى اتفاقات تعاقدية. كما لوحظ أنه لا يوفر آلية لحماية الأطراف الثالثة، مما يمكن أن يفضي إلى صعوبات عندما تشارك تلك الأطراف في معاملات عابرة للحدود.

واو- نهج مرافق التسجيل

٣٨- أجرى الفريق العامل مناقشة لنهج مرافق التسجيل باعتباره وسيلة لتحقيق التكافؤ الوظيفي في السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. وأشار بداية إلى مرافق التسجيل الموجودة، مثل النظام الدولي لمرافق التسجيل الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة لعام ٢٠٠١ ("اتفاقية كيب تاون")، ونظام بوليرو، ونظم مرافق التسجيل الوطنية. وأشار أيضاً إلى العمل الذي يقوم به الفريق العامل السادس حالياً بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).

٣٩- وسلّم الفريق العامل عموماً بجدوى مرافق التسجيل الإلكترونية، لكنه رأى أنه ينبغي توخي الحذر لدى استكشاف نهج من هذا القبيل. فأولاً، ذُكر أن مرافق التسجيل الموجودة أنشئت لتلبية احتياجات معيّنة. فمرافق التسجيل المنشأة بمقتضى اتفاقية كيب تاون، مثلاً، تخدم الغرض المتوخى في التعامل مع معدات كثيرة التنقل وذات قيمة عالية. وثانياً، ذُكر أنه يلزم النظر ملياً في تكلفة إنشاء مرافق التسجيل هذه وتشغيلها. وثالثاً، أُبدي شغل مفاده أن اتباع نهج مرافق التسجيل لا ينبغي أن يخلّ بمبدأ الحياد التكنولوجي.

٤٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنه يلزم أن تؤخذ في الاعتبار مرافق التسجيل الموجودة العاملة على الصعيد الوطني والدولي، ولكن لا ينبغي اعتبار نهج مرافق التسجيل

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

(9) أنشئ نظام بوليرو بمقتضى القانون الإنكليزي، وهو محكوم بإطاره القائم على القانون الخاص، المسمى "Bolero Rulebook". وللإطلاع على عرض لنظام بوليرو، انظر الفقرات ٧٥-٨٦ من الوثيقة

.A/CN.9/WG.IV/WP.90

هو النهج الوحيد المتاح لتحقيق التكافؤ الوظيفي في السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. كما شُدِّد على ضرورة التنسيق مع الفريق العامل السادس في هذا الشأن.

زاي- المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل

٤١- ذُكر أن قوائم المواضيع المعروضة التي يمكن النظر فيها مستقبلاً (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.115 والباب ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.116) تتوفر منطلقاً مفيداً لاستبانة المواضيع ذات الصلة.

٤٢- ورُئي أنه يُستحسن إجراء مناقشة تتناول مسؤولية الأطراف الثالثة المستأمنة وغيرها من الجهات المقدّمة للخدمات، ومن ثمّ ألاّ تنحصر المناقشة في مسؤولية مشغلي مرافق التسجيل. وردّاً على ذلك، ذُكر أن المحاولات السابقة التي بُذلت في الفريق العامل لمعالجة مسائل المسؤولية قد أبرزت وجود نهج متباينة في الولايات القضائية المختلفة.

٤٣- وأُتفق عموماً على أن تحديد شكل العمل الذي سيُضطلع به هو أمر سابق لأوانه. وذُكر أن ذلك العمل يمكن أن يشمل مجموعة منوّعة من الصكوك. كما قيل إنه سوف يتسنى تقديم إيضاحات بشأن هذه النقطة أثناء سير العمل.

٤٤- وفي هذا الصدد، قيل إنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى صياغة نصوص تتعلّق مباشرة باحتياجات البيئة الإلكترونية، وهذا لا يمسّ بالأحكام القانونية التي تركز عليها. وأضيف أن من الضروري ضمان أن تكون تلك النصوص متوافقة مع ولاية الأونسيترال وأن تُسهم إسهاماً فعّالاً في تنمية التجارة الدولية. وينبغي لها من ثمّ أن تتناول المسائل المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.

٤٥- وأثارت بعض الوفود شاغلاً مفاده أنه قد لا تكون ثمة حاجة لأيّ عمل في ميدان التجارة الإلكترونية نظراً إلى عدم وجود أيّ مشاكل مستبناة فيما يتعلّق بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. وفي المقابل، ذكرت وفود أخرى أن عملاً من هذا القبيل من شأنه أن يتيح فوائد عملية ومالية للأشخاص الذين لن يستعملوا، لولا ذلك، السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. وأشار إلى أن المشاورات التي أجرتها بعض الدول مع أصحاب المصلحة فيها لم تكشف عن أيّ حالة تنجم فيها مشاكل تتعلّق بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، وذُكر أنه في حال عدم وجود عوائق قانونية أمام استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في عمل آخر مثل توفير قواعد لإدارة شؤون الهوية.

٤٦ - ورداً على الملاحظة التي مفادها أنه لم يُبلغ عن وجود عائق قانوني أمام استخدام المستندات الإلكترونية القابلة للتداول، لوحظ أن إنشاء بيئة تشريعية مؤاتية يولّد لدى المستعملين ثقة بشأن وضعية المستندات الإلكترونية القابلة للتداول، مما يعزّز استخدام تلك المستندات. وأضيف أنه لا يمكن، في بعض الولايات القضائية، استخدام الصكوك القابلة للتداول إلا إذا كانت أحكام القانون تسمح بذلك، وأنّ عدم وجود أحكام من هذا القبيل يحول دون نشوء ممارسة من هذا القبيل.

٤٧ - وأشار إلى أنه في حين أنّ الأمثلة على التشريعات الداخلية بشأن المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة تُفيد بوجود حاجة ما إلى التشريعات، وأنّ بعض التشريعات الداخلية قد كانت فعّالة، فإنّ ثمة عوائق قانونية قد توجد أمام استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة في سياق عابر للحدود، وذلك، على سبيل المثال، لدى استخدام سندات الشحن الإلكترونية، التي قد يؤدّي قيام الفريق العامل بوضع قواعد لها إلى تلبية احتياجات الصناعة.

٤٨ - ورُئي أنّ من شأن تجميع الممارسات المتبعة في مختلف الولايات القضائية وقطاعات الأعمال التجارية أن يفيد في استبانة العوائق القانونية أمام استخدام المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة. ودُكر، في هذا الصدد، أنه يمكن للفريق العامل أن يستفيد من أمثلة ملموسة لنظم مختلفة ومن قائمة بالعوائق القانونية المستبانة، خصوصا في مجال التجارة الدولية.

٤٩ - ومن ناحية أخرى، رُئي أيضا أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر أولاً في المبادئ العامة لقانون المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة. وأوضح أنّ هذا النهج سيُتيح إيلاء الاعتبار التام للآثار التي تنطوي عليها القرارات التي تُتخذ مستقبلاً بشأن قواعد أكثر تفصيلاً.

٥٠ - ورُئي كذلك أنّ من شأن تعريف مصطلحي "المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة" و"المستندات الإلكترونية القابلة للتداول" أن يفيد في تحديد نطاق العمل.

٥١ - وأوضح في هذا الصدد أنّ الصكوك القابلة للتداول تُعتبر في نظم القانون العام مجموعة فرعية من المستندات القابلة للإحالة، يميّزها عمّا عداها أن تداول الصك يجري من دون إشارة مرجعية إلى المعاملة الأصلية. وأضيف أنّ من يجوز في الوقت المناسب صكاً قابلاً للتداول يمكنه أن يحصل على حق في تقاضي مبلغ من النقود أو تسلم بضاعة يكون أفضل من الحق الذي كان للمحيل، شريطة الوفاء بمتطلبات أخرى.

٥٢ - ودُكر أنّ السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة مستبعدة من نطاق نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وينبغي من ثمّ أن تكون غرض العمل الممكن في المستقبل.

٥٣- وأوضح كذلك أنّ نظم الصكوك القابلة للتداول الموجودة في الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني مشابهة للنظم الموجودة في الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون العام. ولوحظ أنّ تلك الصكوك تُتداول بواسطة التظهير والتسليم عند إصدارها إلى الحائز، وبالتسليم وحده عند إصدارها إلى الحامل. ومن ثمّ، فإنّ حيازة المستند هي عنصر بالغ الأهمية في تداول تلك الصكوك.

٥٤- وفيما يتعلّق بنطاق العمل، رُئي أنّ قائمة المستندات الواردة في المادة ٢ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة ٢٠٠٥ ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية")^(١٠) يمكن أن تُوفّر منطلقاً مفيداً للمناقشة. واستُذكر أنّ تلك المستندات مستبعدة من نطاق الاتفاقية بسبب صعوبة إنشاء مكافئ إلكتروني لقابلية التداول الورقية، وخصوصاً صعوبة ضمان تفرّد تلك المستندات. وأضيف أنّ العنصر المشترك في تلك المستندات هو إمكانية إحالة الحقوق مع المستند. وأشار أيضاً إلى المادتين ٩ و ١٠ من قواعد روتردام باعتبارهما وثيقتي الصلة بالموضوع.

٥٥- وذهب أحد الاقتراحات إلى تحديد المتطلبات القانونية المشتركة والدنيا لقابلية التداول، والعوائق القانونية أمام استنساخها في البيئة الإلكترونية. ومن ناحية أخرى، أبدى شاغل مثارة ضرورة تحديد العوائق القانونية أمام استخدام المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة، وما تحتاج إليه الصناعة فعلياً من استخدام تلك المستندات، قبل الخوض في مناقشة حول نطاق العمل.

٥٦- وذكّر أنّ الاعتراف عبر الحدود هو هدف ضمني في جميع المسائل المتعلقة بالمستندات الإلكترونية القابلة للإحالة. كما ذُكرت إمكانية إيضاح العلاقة بين المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة، من ناحية، والنقود والمدفوعات الإلكترونية، من ناحية أخرى.

٥٧- وشرع الفريق العامل في مناقشة حول إنشاء المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة. وأوضح أنّ المسألة الجاري تناولها ليست كيفية إنشاء الحقوق المحسّدة في تلك المستندات، لأنّ هذه المسألة يحكمها القانون الموضوعي، بل هي إيجاد شكل للمستند الإلكتروني القابل للإحالة يمكن أن يحقق التكافؤ الوظيفي مع المستند الورقي القابل للإحالة.

٥٨- واتفقت الآراء عموماً على أنّ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية تُوفّر من قبل مبادئ لتحقيق التكافؤ الوظيفي فيما يخص "الكتابة" و"التوقيع"، قد تكون ذات صلة بإنشاء المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة، رهناً بضوابط أخرى تبعا للاحتياجات الفعلية.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2 (لم يبدأ نفاذ المعاهدة بعد).

٥٩ - واقترح أنه يلزم أيضاً تناول مسألة الطرف الذي يحق له إصدار المستند الإلكتروني القابل للإحالة أو طلب إصداره، خصوصاً في إطار نهج مرافق التسجيل. وأشار في هذا السياق إلى المادة ٣٥ من قواعد روتردام وإلى الأحكام ذات الصلة في القانون الكوري المتعلق بإصدار سندات الشحن الإلكترونية (A/CN.9/692، الفقرات ٣٠-٣٢).

٦٠ - وأوضح أن التوقيع في سياق المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة يمكن أن يؤدي وظيفتين على الأقل: أولاهما تحديد هوية الطرف وربط ذلك الطرف بمحتوى المستند؛ وثانيتهما الحفاظ على سلامة محتوى المستند، إن سمحت التكنولوجيا بذلك. غير أنه أضيف أن تلك الوظيفة الثانية يمكن تحقيقها بطريقة أخرى: ففي نظام مرفق التسجيل، مثلاً، يمكن للنظام نفسه أن يكفل سلامة السجل.

٦١ - ثم نظر الفريق العامل في مسألتي إحالة الحقوق المحسدة في المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة وإنفاذ تلك الحقوق. وذكر أن هاتين المسألتين وثيقتا الصلة.

٦٢ - وأوضح أنه يمكن استخدام نماذج مختلفة لإحالة تلك المستندات والحقوق المحسدة فيها، مثل نموذج مرافق التسجيل والنموذج الرمزي. كما قيل إنه يمكن أن توجد اختلافات هامة في السمات التقنية لهذين النموذجين، وذلك، مثلاً، فيما يتعلق بنوع التوقيع الإلكتروني ودرجة الأمن المرتبطة به.

٦٣ - وأشار إلى أن الصكوك ومستندات الملكية القابلة للتداول لها سمة خاصة هي الحماية المنوحة إزاء المطالبات المقدمة من أطراف ثالثة. وأضيف أن هذه السمة لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال أحكام قانونية، لأن الاتفاقات التعاقدية لا يمكنها أن تمس الأطراف الثالثة. كما أضيف أن إصدار تلك الصكوك والمستندات في بعض الولايات القضائية يخضع لوجود حكم قانوني صريح.

٦٤ - وشدد على أنه نظراً لأن التسليم ضروري لإحالة حيازة الصكوك ومستندات الملكية القابلة للتداول والحقوق المحسدة فيها فمن شأن تحديد مكافئ وظيفي لمفهوم الحيازة أن يتيح إحالة فعالة للمستندات الإلكترونية القابلة للإحالة وما تجسده من حقوق.

٦٥ - وذكر أن الآليات التي يمكن توظيفها لإحالة المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة تختلف كثيراً عن الآليات الموجودة بشأن المستندات الورقية القابلة للإحالة. ومن ثم، رئي أنه ينبغي للمعايير القانونية أن تمكن من استخدام المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة بأن تحدد المتطلبات العامة للمكافئ الوظيفي للحيازة، على أن تتولّى التكنولوجيا وضع تلك المتطلبات موضع التنفيذ. وأوضح كذلك أنه متى تحقّق المكافئ الوظيفي للحيازة فسوف تُستمد الآثار

المرتبة على ذلك، مثل قابلية التداول، من القانون الموضوعي المطبق على المستندات الإلكترونية والورقية القابلة للإحالة على حدّ سواء.

٦٦- وفيما يتعلق بالتفرد، قيل إنّ المكافئ الوظيفي للحيازة ينبغي أن يحدّد هوية الحائز الوحيد الذي يحق له المطالبة بالأداء، وأن يستبعد كل شخص آخر ما عدا الحائز من حق المطالبة بالأداء.

٦٧- وقيل كذلك إنّ المتطلبات المتعلقة بإبراز المستند الإلكتروني القابل للإحالة تستحق دراسة متأنية، لأنّ ذلك الإبراز قد يتطلب تعاوناً إضافياً من المتلقي.

٦٨- وأوضح أنّ تحديد هوية الحائز تحديداً موثقاً هو أمر هام، لا للسماح بممارسة حق السيطرة فحسب، بل للتحقق من صحة سلسلة إحالات المستند.

٦٩- وفيما يتعلق بتحديد هوية الحائز، أوضح أنّ هناك نهجين. أمّا في النهج الأول، فيُحيل القانون كلياً إلى اتفاق الطرفين لتقرير القدر الكافي من تحديد الهوية. وأمّا في النهج الثاني، فيُورد القانون متطلبات أكثر تشدداً على القدر اللازم من تحديد الهوية. ورئي أنه ينبغي استكشاف النهج الثاني مع وضع مبدأ الحياد التكنولوجي في الاعتبار. وأشار في هذا الصدد إلى الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية كأساس محتمل لإعداد النصوص مستقبلاً.

٧٠- وعلى النسق نفسه، أشار إلى المادة ٨ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦ ("القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية")^(١١) كمصدر يمكن أن تُستلهم منه المعايير الخاصة بأصل المستند الإلكتروني القابل للإحالة وبسلامة ذلك المستند.

٧١- وأجرى الفريق العامل مناقشة حول مرافق التسجيل الخاصة بالمستندات الإلكترونية القابلة للإحالة. وأوضح أنّ القانون يفرض في بعض الحالات إنشاء مرافق تسجيل، يمكن أن تُشغّلها هيئات تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص، وأنّ هناك حالات أخرى يكون فيها الطلب من جانب الصناعة هو الدافع إلى إنشاء مرافق تسجيل تابعة للقطاع الخاص ذات متطلبات قانونية دنيا وتخضع لإشراف حكومي.

٧٢- وأثير تساؤل عما إذا كانت مرافق تسجيل المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة ستعمل على الصعيد الوطني أم الدولي. وذكر أنّ مرافق التسجيل الدولية سوف تتطلّب

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

آليات إضافية لضمان الشفافية والحياد في تشغيلها، وأنه ينبغي ضمان التنسيق وقابلية التشغيل المتبادل بين مرافق التسجيل الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على التيقن القانوني.

٧٣- وأثير تساؤل آخر عمّا إذا كانت مرافق تسجيل المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة ستُصمّم بحيث تناسب أنواعاً معيّنة من تلك المستندات أم ستشمل أنواعاً متعدّدة منها. وذكر، في هذا الصدد، أنّ مرافق التسجيل التي تركز على نوع معيّن من المستندات أو على صناعة بعينها لا تطرح تحديات خاصّة فيما يتعلق بتوعية المستعملين، لأنّ تلك المرافق إمّا أنّها تتطلّب مشاركة المستعمل وإما أنّها ذات صلة خاصة بتلك الصناعة. ومن ناحية أخرى، ذكر أنّ مرافق التسجيل التي تعالج طائفة أوسع من المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة قد تتطلّب تدابير إضافية لتعزيز وعي المستعمل.

٧٤- وذكر أنّ تصميم مرافق التسجيل وتشغيلها سوف يتوقّفان على عدد من العناصر، منها نوع المستند الإلكتروني القابل للإحالة، وماهيّة التكنولوجيا التي سيعتمدها مرفق التسجيل، والطلب الوارد من الصناعة والسوق. وأثير تساؤل عمّا إذا كان يمكن لنظام مرفق التسجيل الذي يعتمد تكنولوجيا معيّنة أن يستوعب جميع أنواع المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة وأن يعمل في بلدان ذات درجات متباينة من توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧٥- وعلى ضوء ما تقدّم، رئي أنه يمكن للفريق العامل أن يركّز على استبانة متطلبات إنشاء مرافق التسجيل والطرائق المحتملة لإحالة المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة في تلك المرافق التسجيلية.

٧٦- وأحيط الفريق علماً بما يقوم به الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) من عمل في مجال إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. واستذكر أولاً أنّ جهوداً قد بُذلت من قبل لضمان اتساق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة")^(١٢) مع المبادئ الأساسية لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وقد أفضى هذا التنسيق إلى اعتماد التوصيتين ١١ و ١٢ من دليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.

٧٧- وأوضح كذلك أنّ العمل الحالي يهدف إلى توفير توجيهات بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية يستند إلى دليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة، وخصوصاً الفصل الرابع من ذلك الدليل. ولأنّ السجل المرتأى سيكون، بقدر الإمكان، سجلاً إلكترونياً، فقد

(12) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

جرت أثناء الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل السادس مناقشة لضمان الاتساق مع المبادئ الأساسية لنصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٧٨- وذكر أن السمات التالية تميّز سجل الحقوق الضمانية، المرتأى في دليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة، عن مرفق تسجيل حقوق الملكية. فأولاً، يستند سجل الحقوق الضمانية إلى تسجيل إشعارات، لا إلى تسجيل مستندات. وثانياً، ليس الغرض من التسجيل إنشاء الحق الضماني بل جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ومن ثمّ، فإنّ الإشعار هو مجرد نقطة مرجعية لإبلاغ الأطراف الثالثة باحتمال وجود حق ضماني. وثالثاً، يستند سجل الحقوق الضمانية إلى اسم المانح، لا إلى ماهية الموجودات. وأخيراً، لا يلزم أيّ تفويض رسمي في عملية تسجيل الإشعارات. وبناءً على هذه المميّزات، اتفقت الآراء عموماً على أن سجل الحقوق الضمانية يختلف إلى حد بعيد عن مرفق تسجيل حقوق الملكية.

٧٩- وذكر كذلك أن كلاً من دليل الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة والنص الجاري إعداده يحتوي على باب يتعلق بالتنسيق بين مرافق التسجيل، بما في ذلك التسجيل المحتمل بين مرفق تسجيل حقوق الملكية وسجل الحقوق الضمانية، وهذا ما يمكن أن يفيد في مداولات الفريق العامل الرابع المقبلة.

٨٠- وأجرى الفريق العامل مناقشة بشأن المدى الذي ينبغي الذهاب إليه في إبقاء المصدر داخلياً في إحالة المستند الإلكتروني القابل للإحالة أو تداوله. وأوضح أن إصدار المستند الإلكتروني القابل للإحالة يستتبع اتفاقاً على التكنولوجيا التي يراد استخدامها بين المصدر والحائز الأول. وشُدّد على ضرورة ضمان إمكانية تداول المستند لاحقاً دون إدخال المصدر في ذلك. وذكر أيضاً أن إدخال المصدر أثناء دورة حياة المستند الإلكتروني القابل للإحالة يتوقف، من المنظور الإلكتروني، على نوع التكنولوجيا المستخدمة.

٨١- ثمّ ناقش الفريق العامل ما يترتب على مختلف طرائق إحالة الحقوق المحسّدة في المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة من أثر في حماية الأطراف الثالثة التي تتصرّف بحسن نية. وقيل في هذا الصدد إنّ مسألة حماية الأطراف الثالثة مستمدة من القانون الموضوعي. وشُدّد على ضرورة أن يُوفّر للأطراف الثالثة في سياق المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة نفس القدر من الحماية الذي يُوفّر لها في سياق المستندات الورقية.

٨٢- ولكن قيل أيضاً إنّ النظم المختلفة للمستندات الإلكترونية القابلة للإحالة يمكن أن تُوفّر درجات متباينة من الحماية للأطراف الثالثة. وأضيف بصفة خاصة أنه توجد أمثلة متعدّدة للنظم القائمة على مرافق التسجيل التي تُوفّر حماية كافية للأطراف الثالثة، ولكن لا يتوافر

القدر نفسه من المعلومات للفريق العامل في الوقت الحالي عن النظم القائمة على الترميز. وقيل كذلك إنّه رغم أنّ نُظُمًا معيَّنة قد توفّر في الممارسة العملية قدرًا أقل من الحماية للأطراف الثالثة، فإنّ من المستحسن إتاحة قدر من المرونة في إيجاد الحلول المناسبة لتلبية الاحتياجات الفعلية للأعمال التجارية.

٨٣- وكان هناك اتفاق عام على أنّ المسائل المتعلقة بمسؤولية الأطراف الثالثة المشاركة في إحالة المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة أو تخزينها، أو في تحديد هوية الأطراف في تلك المستندات، هي مسائل هامة، ومن ثم ينبغي الإبقاء عليها لتناولها في المداولات المقبلة. ولكن أُعرب عن رأي آخر مفاده أنّ هذه المسائل ليست محصورة في المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة.

٨٤- وانتقل الفريق العامل إلى النظر في مسألة تبديل المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة بمسندات ورقية، والعكس بالعكس. وشُدّد على أهمية هذه المسألة في قبول المستندات الإلكترونية القابلة للإحالة في الممارسات التجارية، نظراً لاختلاف مستويات التطوّر التكنولوجي في البلدان المختلفة وفيما بين المشغلين التجاريين.

٨٥- وذكّر "القانون المتعلق بالإطار القانوني لتكنولوجيات المعلومات" لمقاطعة كيبيك بكندا (Loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information" (L.R.Q., chapitre C-1.1)) باعتباره مرجعاً مفيداً للأعمال التي سيُضطلع بها مستقبلاً بشأن هذا الموضوع. وأوضح أنّ مفهوم المستند في ذلك القانون معرّف بتعايير محايدة تكنولوجياً، وأنّ هذا النهج يتيح تبادل المستندات الورقية والإلكترونية في أيّ وقت دون مساس بالوضعية القانونية للمعلومات الواردة في المستند، شريطة توثيق عملية التبديل ضماناً لسلامة تلك المعلومات (المادة ١٧). وأضيف أنّ المادة ١٧(٥) من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يمكن أن توفّر أيضاً إرشادات مفيدة بشأن تبديل المستندات.

٨٦- وأشار إلى أنّ بعض النظم في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأنه إذا لزم تبديل المستند الورقي القابل للإحالة بمسند إلكتروني، فيتعيّن عرضه على المُصدِر، أمّا إذا لزم تبديل المستند الإلكتروني القابل للإحالة بمسند ورقي، فيتعيّن التنازل عن السيطرة عليه. كما يلزم أن تُذكر واقعة التبديل في المستند المستبدل. وأوضح أنّ الهدف من هذا الإجراء، الذي يشابه الآلية المنصوص عليها في المادة ١٠ من قواعد روتردام، هو ضمان ألاّ يبقى متداولاً إلاّ مستند واحد قابل للإحالة. وأشار أيضاً إلى قانون مقاصدة الشيكات للقرن الحادي والعشرين (Check Clearing for the 21st Century Act)، الذي يسمح بإنشاء صيغة إلكترونية للشيك الورقي.

٨٧- وقدّم عرض إيضاحي لأحكام مشابهة في قانون جمهورية كوريا، تقضي، في حال تبديل سند شحن إلكتروني، بأن تُبيّن على ظهر هذا السند الورقي جميع التظاهرات السابقة (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/692، الفقرة ٣٧). وأثير في هذا الصدد تساؤل عمّا إذا كان تبديل المستند يتطلب اتفاقاً بين المصدر والحائز، أم أنّ طلب أحد الطرفين سيكون كافياً، في بعض الأحوال على الأقل.

٨٨- وأفيد عن ممارسات مختلفة فيما يتعلق بتبديل المستندات الإلكترونية والورقية غير القابلة للإحالة. فقيل إنّه يتعيّن في إيطاليا أن يُصدّق على تبديل المستند الورقي إلى مستند إلكتروني طرف ثالث مُستأمن (كاتب عدل أو إدارة عمومية)، للحفاظ على صحة المستند القانوني نفسها، أمّا في باراغواي فيمكن للمستندات الإلكترونية أن تحتفظ بصحتها القانونية عندما تُطبع على الورق مع رقم تعريفّي وشيفرة خطوط عمودية. وأفادت ولايات قضائية أخرى عن وجود مقاومة لإتلاف المستندات الورقية المبدّلة.

خامساً- أعمال المنظمات الدولية الأخرى بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

٨٩- انتقل الفريق العامل إلى مناقشة أعمال المنظمات الأخرى بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وعلى وجه الخصوص مشروع التوصية ٣٧ بشأن العمل التبادلي للأدلة الرقمية الموقّعة، الذي يُعدّه مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية (UN/CEFACT) ("مشروع التوصية"). وذكر أنّ بعض الدول، وكذلك أمانة الأونسيترال، قد ردّت على الدعوة إلى تقديم تعليقات بشأن مشروع التوصية إلى فريق المشروع التابع لها ضمن إطار "عملية الصياغة المفتوحة".

٩٠- وأثيرت الشواغل التالية بشأن مشروع التوصية. أولاً، يبدو أنّ النهج العام المتّبع في مشروع التوصية يُخالف المبادئ الأساسية لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، وخصوصاً مبدأ الحياد التكنولوجي، وذلك بتفضيل نوع معيّن من التوقيعات الإلكترونية. وثانياً، يبدو أنّ مشروع التوصية لا يُتيح للطرفين المرونة في الاتفاق على التكنولوجيا الأنسب لاحتياجاتهما. وأخيراً، ذكر أنّ بعض المصطلحات المستخدمة في مشروع التوصية، مثل "الدليل" تترتب عليها آثار قانونية، مع أنّ إبراء الذمة الوارد في مشروع التوصية ينصّ على خلاف ذلك.

٩١- وبعد المناقشة، أعرب الفريق العامل عن تقديره لأعمال المركز التي تهدف إلى تيسير التجارة ومواءمة ممارسات الأعمال التجارية. ورحّب الفريق العامل بقيام المركز بإحالة

مشروع التوصية في ضوء أوجه التكامل بين أعمال المؤسستين. كما أعرب الفريق العامل عن تطلّعه إلى التعاون مع المركز في المستقبل، بما في ذلك مشاركة المركز في مداورات الفريق العامل المقبلة، وذلك خصوصا بغية إيضاح النص وخيارات السياسة العامّة التي يستند إليها مشروع التوصية. وأُتفق على إجراء استعراض أكثر تفصيلا لمشروع التوصية في دورة مُقبلة.

سادسا- مسائل أخرى

ألف- المساعدة التقنية والتعاون التقني

٩٢- في إطار استراتيجية التعاون التقني التي أقرتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (A/66/17، الفقرات ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٧)، استمع الفريق العامل إلى معلومات مُحدّثة عن أنشطة التعاون التقني في مجال التجارة الإلكترونية. وقُدّمت، على وجه الخصوص، إيضاحات للمبادرات المُتخذة على الصعيد الإقليمي للترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، وكذلك بشأن ما أفضت إليه من سنّ صكوك تشريعية. كما جرى التشديد على استصواب الترويج لاعتماد اتفاقية الخطابات الإلكترونية على نحو رسمي أوسع نطاقا. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للعمل الذي تضطلع به الأمانة في ميدان التعاون التقني وسلّط الضوء على أهمية هذا العمل في النهوض بولاية الأونسيترال.

باء- الاجتماعات المقبلة

٩٣- انخرط الفريق العامل في مناقشة أولية بشأن عمله المقبل. وأُتفق عموما على أن يُستَرشدَ في المناقشات التي ستجري في الدورة التالية بوثائق عمل تشمل وتعالج مختلف المسائل التي حُدّدت في هذه الدورة وتجمع معلومات عن التشريعات ذات الصلة في مختلف الولايات القضائية والممارسات الحالية في مختلف قطاعات الصناعة.

٩٤- وفي هذا السياق، جرى التسليم بأنّ المواعيد المحدّدة لدورة الفريق العامل المقبلة (١٣-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، نيويورك، أو ٩-١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، فيينا) قد لا تُتيح وقتا كافيا للدول الأعضاء لكي تتشاور مع قطاع الصناعة ولا للأمانة لكي تجمع المعلومات المطلوبة لإعداد وثائق العمل اللازمة.

٩٥- وطلب أوّلاً إلى الأمانة أن تستفسر عن إمكانية إيجاد مواعيد بديلة للدورة المقبلة، ربما لاحقاً في ربيع عام ٢٠١٢، بغية إتاحة وقت إضافي للتحضير. واقترح كذلك أن تُستكشَف، مع الاحتفاظ بخيار عقد الدورة المُقبلة في ربيع عام ٢٠١٢، أشكال مختلفة من

المشاورات الجامعة، بما في ذلك عقد اجتماعات أفرقة من الخبراء أو التداول المرئي عن بعد أو عقد حلقات عمل إقليمية، لمساعدة الأمانة على إعداد وثائق العمل والحفاظ على قناة اتصال بين الدول الأعضاء في الفريق العامل. وحثت الدول الأعضاء أيضا على تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن لمساعدة الأمانة على إعداد وثائق العمل. وفي ظلّ هذه الظروف، طُلب إلى الأمانة أيضا أن تنظر في عقد الدورة المقبلة، رهنا بموافقة اللجنة، في خريف عام ٢٠١٢، وذلك على ضوء ما يُحرز من تقدّم في التحضير لذلك الاجتماع.